

خدمة: "اشتر الآن وادفع لاحقاً" (دراسة فقهية مقارنة)

The 'Buy Now, Pay Later' Service: A Comparative Fiqh Study

عدنان رويشان محمد سويدان سويدان *

جامعة أهل الحديث (حضر موت - اليمن)، adnanswedan77@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/11/12 تاريخ القبول: 2026/03/27 تاريخ النشر: 2026/03/31

الملخص:

هذا بحث، بعنوان (خدمة اشتر الآن وادفع لاحقاً دراسة فقهية مقارنة) بحث فيه مفهوم هذه الخدمة، وبيان التخريج الفقهي لها، والإشكالات الواردة عليها، وضوابط الشرعية لجوازها.

وقد اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، فقمت بتصوير المسألة المراد بحثها، وبيانها في ضوء واقع التعامل بها، ثم تخرجها على ما يناسبها إن كان لها أصل ترجع إليه أو نظير فقهي يمكن أن تلحق به.

وقد تكون البحث من أربعة مباحث: الأول: مفهوم خدمة اشتر الآن وادفع لاحقاً، المبحث الثاني: التخريج الفقهي لخدمة اشتر الآن وادفع لاحقاً، المبحث الثالث: الحكم الشرعي لخدمة اشتر الآن وادفع لاحقاً، المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لخدمة اشتر الآن وادفع لاحقاً.

وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ الحكم الأقرب للصواب لخدمة اشتر الآن وادفع لاحقاً الجواز بضوابط شرعية مذكورة في البحث.

الكلمات المفتاحية: ادفع؛ لاحقاً؛ اشتر؛ الآن.

Abstract:

This study, entitled "The Buy Now, Pay Later Service: A Comparative Jurisprudential Study," examines the concept of the BNPL service, outlines its jurisprudential classification, discusses the main objections raised against it, and identifies the Sharia-based conditions required for its permissibility.

The research adopts the inductive, descriptive, and analytical methodologies. It presents a clear depiction of the issue under study and analyzes it in light of contemporary financial practice. It then proceeds to its jurisprudential assessment by relating it to established principles and analogous cases in Islamic jurisprudence, when applicable.

The study consists of four main sections:

1. The concept of the Buy Now, Pay Later service.
2. The jurisprudential classification of the BNPL service.
3. The Sharia ruling concerning the BNPL service.
4. The Sharia guidelines and conditions for its permissibility.

The study concludes that ****the most accurate ruling concerning the Buy Now, Pay Later service is permissibility****, provided that the Sharia-based conditions mentioned in the research are observed.

Keywords: Pay – Later – Buy – Now.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ التَّطوُّر التَّقْنِي المتسارع اليوم أسهم في ظهور كثير من التعاملات المالية الجديدة، ومع هذا التسارع برزت المعاملات الإلكترونية في صور متعددة، وكان من أبرزها ظهور المتاجر الإلكترونية

التي أضحت وجهة رئيسة للباعة والمشتريين اليوم في مختلف أنحاء العالم، ومن أبرز ما تميّزت به هذه المتاجر ما تقدّمه لعملائها من طرق لتسويق مبيعاتها؛ وذلك لاستقطاب العديد من العملاء وتخفيضهم على الشراء، وكان من أبرز ما ظهر مؤخرًا في المتاجر الإلكترونية خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً) التي كان لها إقبال كبير من العملاء خصوصاً من لا يريد السداد حالاً، وهو ما يثير الكثير من الإشكالات الفقهية المتعلقة بحقيقة هذه المعاملة وغموض الحكم الشرعي فيها، لذا جاء هذا البحث بعنوان: خدمة اشتر الآن وادفع لاحقاً دراسة فقهية مقارنة؛ ليجلّي لنا الحكم الشرعي في مثل هذه الخدمات التسويقية للمتاجر الإلكترونية، وضبطها بضوابط شرعية تحمي العميل والمتجر الإلكتروني من التعامل المحرّم.

أهمية البحث:

تتنظم أهمية البحث فيما يأتي:

- 1- شيوع التعامل بهذه الخدمة عبر المتاجر الإلكترونية لدى فئة كبيرة من الناس، وكثرة سؤال الناس عن أحكامها؛ مما يستدعي بحثاً علمياً يجلّي أحكامها.
- 2- توجيه العملاء إلى اختيار ما هو مباح من الخدمات التسويقية.
- 3- أصبحت خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً) من الوسائل التسويقية الرائجة في المتاجر الإلكترونية مما يستدعي دراسة فقهية لأحكامها.

أهداف البحث:

- 1- بحث مسألة خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً) بحثاً تأصيلياً.
- 2- بيان التخرّيج الفقهي لهذه الخدمة، وحكمها، وضوابطها.
- 3- إظهار الإشكالات الواردة على هذه الخدمة، مع بيان بدائلها إن وجدت.

أسباب اختيار البحث:

- 1- كثرة سؤال الناس عن الحكم الشرعي لمثل هذه الخدمة مما يستدعي دراسة هذا الموضوع وبيان أحكامه.
- 2- إثراء ملكتي الفقهية في فهم مسائل المعاملات المالية المعاصرة، من خلال الكشف عن الحكم الفقهي لمثل هذه الخدمة.

الدراسات السابقة:

- اطلعت على أبحاث تناولت الوساطة التمويلية، ومنها:
- 1- البيع عبر وسيط الدفع الآجل، للدكتور: يزيد الفياض، وهو بحث منشور بمجلة كلية والشريعة والقانون بتفهننا الأشرف التابعة لجامعة الأزهر، العدد (25)، المجلد (3)، بتاريخ (2022م).
 - 2- وسيط الدفع الآجل وأحكامه، للشيخ سلمان بن فهد الديب، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، العدد (2)، المجلد (17)، نوفمبر (2023م).
 - 3- الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تآبي وتمارا أنموذجا، بحث منشور على شبكة الأنترنت كتبه: عبد الله بن غلاب المطيري.
 - 4- بحثان مقدمان في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشر بعنوان: خدمة الدفع الآجل (اشتر الآن وادفع لاحقاً) للدكتور: طلال بن سليمان الدوسري، والدكتور سالم بن علي آل علي.
- مما زاده هذا البحث: وضع ضوابط شرعية تضبط بها هذه الخدمة.

مشكلة الموضوع:

تتلخّص مشكلة البحث في بيان مفهوم خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً)،
والتكييف الفقهي لها، مع بيان الحكم الشرعي.

ويسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم هذه الخدمة؟
- 2- ما التكييف الفقهي لهذه الخدمة؟
- 3- هل يمكن أن تضبط هذه الخدمة بضوابط شرعية، وتوضع لها بدائل شرعية في حالات عدم الجواز؟

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.
أولاً: المنهج الاستقرائي: فقد جمعت المادة العلمية -مما استطعت الاطلاع عليه- من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، وكتب النوازل، والبحوث والرسائل العلمية.
ثانياً: المنهج الوصفي: بتصوير المسألة المراد بحثها، وبيانها في ضوء واقع التعامل بها.
ثالثاً: المنهج التحليلي: بتخريج المسألة على ما يناسبها إن كان لها أصل ترجع إليه، أو نظير فقهي يمكن أن تلحق به.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج العلمي الآتي:

- 1- تصوير المسألة التي يراد بحثها قبل الحكم عليها تصويراً وافياً؛ ليظهر المقصود منها.
- 2- إذا كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء؛ فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- 3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فأسلك الآتي:
 - أ- تحرير محل النزاع، إذا كان بعض صور المسألة فيها خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال به من أهل العلم، مقتصرًا على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف، أو الباحثين المعاصرين، أو أحكام مؤسسات الاجتهاد الجماعي.
 - ج- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، متبعًا كل دليل ما يرد عليه من مناقشات إن وجدت مع الجواب عنها، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - د- الترجيح مع ذكر سببه، وثمره الخلاف إن وجدت.
- 4- الاعتماد على أمّات المصادر الأصلية في توثيق الأقوال والأدلة، وتخرّيج صور المسائل.
- 5- عدم التوسع في المسائل التي ليس لها صلة مباشرة بموضوع البحث.
- 6- كتابة الآيات بالرسم العثماني؛ بالاعتماد على مصحف المدينة النبوية، مع عزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية بين معقوفتين داخل نص الرسالة.
- 7- شرح الكلمات الغريبة من كتب المعاجم المعتمدة، وبيان المصطلحات العلمية من كتب المصطلحات المعتمدة.
- 8- تخرّيج الأحاديث، والآثار بعزوها إلى مصادرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما فيعزى إلى بقية كتب السنة، بحسب القوة والشهرة في

الجملة، فتقدم الكتب الستة، ثم الصحاح، ثم السنن، ثم المسانيد، ثم الجوامع والموطآت، ثم الأجزاء.

9- العناية بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.

10- الإحالة للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- إذا كان النقل بالنص يذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، مع جعل النص بين حاصرتين، وذكر اسم المؤلف إذا لم يذكر في ثانيا نص الرسالة.

ب- إذا كان النقل بالمعنى تكون الإحالة للمصدر مسبقة بكلمة: (ينظر)، دون جعله بين حاصرتين.

خطة البحث: يتناول البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً).

المبحث الثاني: التخريج الفقهي لخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج الفقهي للعلاقة بين المتجر والوسيط.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للعلاقة بين العميل والوسيط.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً).

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً).

المبحث الأول: مفهوم خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً).

الشركة التي تمكن العميل من الشراء مع الدفع آجلاً أو بالتقسيط من المتاجر الواقعية أو الإلكترونية عبر أسلوب تعامل خاص⁽¹⁾.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي لخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً).

صورة المسألة:

بعد اختيار العميل للمنتجات التي يريد شراءها من المتجر الإلكتروني، يقوم باختيار الدفع عن طريق وسيط الدفع الآجل⁽²⁾ الذي يقوم بالتسديد عن العميل في الحال، ثم يقوم العميل بالدفع للوسيط عن طريق أقساط شهرية على دفعات محددة⁽³⁾.

أولاً: التخريج الفقهي للعلاقة بين المتجر الإلكتروني ووسيط الدفع الآجل:

التخريج الأول: أنه عقد ضمان، فالمتجر الإلكتروني مضمون له، والوسيط ضامن، والعميل مضمون عنه، فالوسيط ضامن لما يجب على العميل تجاه المتجر من ديون والتزامات.

يشكل على التخريج:

أولاً: أن العمولة التي يأخذها الوسيط من المتجر إنما هي مقابل الضمان، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز⁽⁴⁾، فلا فرق بين أن يأخذ الضامن الأجر من المدين، أو رب الدين، أو من رجل أجنبي؛ لأنه سيؤدي إلى زيادة على القرض، قال الخرشي في شرحه على المختصر: "تبطل الحاملة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي؛ لأنه إذا غرم رجوع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة"⁽⁵⁾.

يجاب: أنه يمكن تخريج هذه الأجر على ما نصَّ عليه الحنفية من أنَّ الضامن إذا صالح المضمون له على بعض الدين عاد على المضمون عنه بما ضمن لا بما أدَّى، قال في درر الحكام: "لو أعطاه بما أي: بالجياد التي كفلها دنانير، أو شيئاً من المكيل، أو الموزون له أن يرجع بمثل ما ضمن" (6).

أو تخريجه على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنَّ المضمون له إذا وهب بعض الدين للضامن فهو تمليك له، ويرجع على المضمون عنه بما ضمن، قال في شرح الخرشي على المختصر: "إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصل، وكذا إن وهب رب الدين الدين للضامن، فعلى من عليه الدين دفعه للضامن" (7)، وقال في مطالب أولي النهى: "(و) قول رب دين لضامن: (وهبتكه)؛ أي: الدين (تمليك له)؛ أي: للضامن، (فيرجع الضامن بالدين الموهوب له على مضمون) عنه؛ كما لو دفعه عنه، ثم وهبه إياه، ويؤخذ منه صحة هبة الدين لمن هو عليه ولو ضامناً" (8).

أجيب (9): لا يصح تخريج هذه العمولة التي يتقاضها الوسيط على شيء مما ذكر؛ لأنَّ صلح الإسقاط لا يثبت إلا بعد ثبوت الحق والإقرار بجميع الدين، فهو إسقاط اختياري، أمَّا الخصم الذي يحصل في ثمن السلعة لوسيط الدفع الآجل يكون قبل نشوء العقد، والمتجر مجبر على الخصم للوسيط مقابل الضمان للدين.

أمَّا تخريجها على الهبة فلا يصح؛ لأنَّها عقد تبرع لا إلزام فيها، وليست مقابل شيء، في حين أنَّ الخصم واجب على المتجر للوسيط؛ لأنَّه مقابل الضمان.

ثانياً: أنَّ الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، وهذا يقتضي مطالبة المضمون له من شاء منهما (10)، وهنا لا يملك المضمون له (المتجر الإلكتروني) إلا مطالبة الضامن (شركة الدفع الآجل) دون المضمون عنه (العميل).

ويجب عنه: عدم مطالبة المضمون عنه اقتضاه الشرط في الضمان، وهذا جائز عند الحنفية والمالكية، قال في المبسوط: "إذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له على إبراء الذي عليه الأصل فهو جائز، والكفيل ضامن للمال، ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء"⁽¹¹⁾، وقال الفواكه الدواني: "لا يغرم ضامن المال إلا إذا غاب الغريم ... أو شرط عليه صاحب الدين الغرم، ولو مع حضور الغريم مليئاً"⁽¹²⁾.

التخريج الثاني: أنه عقد وكالة، فالمتجر الإلكتروني موكل، ووسيط الدفع الآجل وكيل في تحصيل الدين من العميل.

يشكل على التخريج:

إنَّ وسيط الدفع الآجل ملتزم بالسداد للدين قبل تحصيله من العميل، فإذا التزم ووسيط الدفع الآجل أن يؤدي من ماله، فلا يقال أنَّ العلاقة وكالة بل هي ضمان.

التخريج الثالث⁽¹³⁾: عقد سمسة يجلب فيه وسيط الدفع الآجل عملاء للمتجر الإلكتروني، ويسهل عمليات شرائهم من خلال تقديم خدمة الدفع الآجل، مقابل أخذ نسبة من ثمن المنتجات التي اشتراها العميل.

يشكل على التخريج:

إنَّ الخدمة التي يقدمها وسيط الدفع الآجل لا تقتصر على الدلالة والسمسة فقط، بل يلتزم بسداد ثمن المنتجات للمتجر الإلكتروني، فعلاقة الضمان باقية⁽¹⁴⁾.

يجاب: أنَّ نحو هذا التخريج أخذ به عدد من هيئات الاجتهاد الجماعي⁽¹⁵⁾ في البطاقات الائتمانية غير المغطاة في علاقة مصدرها بقابلها، وأنها من قبيل السمسرة، قال في المعايير الشرعية في المستند الخامس: "يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع والخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين"⁽¹⁶⁾، والعلاقة هنا من جنسها.

يمكن أن يناقش: أنَّ المبلغ المقتطع يجب أن يكون مبلغاً مقطوعاً بقدر الخدمات المقدمة، لا يزيد بزيادة نسبة أثمان السلع.

التَّخْرِيجُ الرَّاجِحُ:

أقرب التخريجات في نظر الباحث أنَّ هذه المعاملة من قبيل السمسرة، فهو أكثر التخريجات شبهها بالمعاملة، مع بقاء علاقة الضمان، فإنَّ وسيط الدفع الآجل يلتزم بثمن السلعة للمتجر الإلكتروني قبل نشوء العقد بين العميل والمتجر الإلكتروني، وقد أخذ بهذا التخريج في البطاقات الائتمانية غير المغطاة في علاقة مصدرها بقابلها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وعلاقة وسيط الدفع الآجل بالمتجر من جنس علاقة مصدر البطاقة بقابلها⁽¹⁷⁾.

ثانياً: التخريج الفقهي للعلاقة بين العميل ووسيط الدفع الآجل:

التَّخْرِيجُ الْأَوَّلُ: ضمان ما لم يجب، بحيث يلتزم الوسيط بالدفع للمتجر الإلكتروني عن كل دين ينشئ بسبب شراء العميل للمنتجات، ويكون هذا الالتزام قبل نشوء العقد⁽¹⁸⁾، فالعميل مضمون عنه، والمتجر الإلكتروني مضمون له، والوسيط ضامن.

يشكل على التَّخْرِيج:

أولاً: اتفق الفقهاء أنه إذا أدى الضامن الدين عن الأصيل (المدين) يرجع عليه بما أدى⁽¹⁹⁾، وهنا وسيط الدفع الآجل يرجع على العميل بما ضمنه لا بما أدّاه، فهو يحصل على تخفيض في سعر السلعة مقابل السمسرة التي يقوم بها، ثم يأخذ من العميل المبلغ كاملاً من غير حساب التخفيض.

يجاب عن الإشكال من وجهين:

الأول: أن هذا التخفيض ليس هو من باب المصالحة بين الضامن (الوسيط) والمتجر الإلكتروني (المضمون له) حتى نقول: لا بدّ أن يرجع بما أدى، بل مقابل سمسرة على عمل، فالوسيط يجلب العملاء للمتجر، ويسهل عمليات شرائهم، من خلال تقديم خدمة الدفع الآجل، فهو يأخذ عمولة هي نسبة من ثمن المنتجات التي اشتراها العميل، فعقد السمسرة مستقل عن الضمان؛ حتى لا يقال إن وسيط الدفع الآجل رجع على العميل بأكثر مما دفع.

الثاني: نصّ الحنفية أنه إذا تصالح الضامن مع الدائن على بعض الدين، فإنه يرجع على المدين بما ضمن - وهو الدين - لأنه تملك الدين بالأداء، فيرجع بما تمت الكفالة عليه، وشبهة الربا غير واردة عندهم، قال في درر الحكام: "لو أعطاه بما أي: بالجياد التي كفلها دنانير، أو شيئاً من المكيل، أو الموزون له أن يرجع بمثل ما ضمن"⁽²⁰⁾، أو يمكن تخريجه على مذهب المالكية والحنابلة بأنّ المضمون له إذا وهب الدين للضامن فهو تمليك له، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمن، فكذا إذا وهبه بعضه، قال في شرح الخرشني على المختصر: "إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصل، وكذا إن وهب رب الدين الدين للضامن، فعلى من عليه الدين دفعه للضامن"⁽²¹⁾، وقال في مطالب أولي النهى: "(و) قول رب دين لضامن: (وهبتكه)؛ أي: الدين (تمليك له)؛ أي: للضامن، (فيرجع الضامن بالدين الموهوب له على مضمون) عنه؛ كما لو دفعه عنه، ثم وهبه إياه، ويؤخذ منه صحة هبة الدين لمن هو عليه ولو ضامناً"⁽²²⁾.

اعترض على هذا أنَّ ما أجازوه هو عقد اختياري، يتمُّ عند الوفاء، وبلا مقابل، بخلاف صورة المسألة؛ فهو عقد إذعائي بمقابل⁽²³⁾، قال الخرشي في شرح المختصر: "تبطل الحماله إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين أو من المدين أو من أجني؛ لأنَّه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة"⁽²⁴⁾.

ثانياً : الضَّمان هو ضمُّ ذمة إلى ذمة، وهذا الضمُّ يقتضي بقاء التزام المضمون عنه (العميل) بوفاء الدين، وفي هذه الوساطة لا يحق للمتجر الرجوع على العميل، بل العميل غير ملتزم بأي حق لدى المتجر الإلكتروني ولو تعثَّر الوسيط في الدفع، وهذا يخالف مفهوم الضمان⁽²⁵⁾.

يجاب عنه من وجهين:

الأول: أنَّ من الفقهاء من يبرئ المضمون عنه بمجرد الضمان⁽²⁶⁾، وعليه فالعميل لا علاقة له بدین المتجر الإلكتروني، إنما واجب السداد على الوسيط؛ لأنَّه الضامن.

الثاني: أنَّ هذا الخلاف فيما إذا لم يشترط في العقد براءة المضمون عنه بالضمان، أمَّا إذا اشترط براءة المضمون عنه بالضمان، فهو من الشروط الصحيحة التي لا يوجد فيها محذور شرعي، قال في المبسوط: "إذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له على إبراء الذي عليه الأصل فهو جائز، والكفيل ضامن للمال، ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء"⁽²⁷⁾، وقال الفواكه الدواني: "لا يغرم ضامن المال إلا إذا غاب الغريم.. أو شرط عليه صاحب الدين الغرم، ولو مع حضور الغريم مليئاً"⁽²⁸⁾، وكما أنَّ الاشتراط يكون باللفظ، فكذلك يكون بالعرف، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽²⁹⁾، والعرف هنا يقتضي عدم رجوع المتاجر الإلكترونية على العميل مطلقاً، إنما رجوعها على وسيط الدفع الآجل الذي لولاه لم يسمح للعميل بالشراء من المتجر.

التخريج الثاني: أمّا حوالة، ووجه ذلك أنّ العميل اشترى السلعة من المتجر الإلكتروني، ثمّ أحاله في استلام ثمنها على وسيط الدفع الآجل، فالعميل محيل، والوسيط محال عليه، والمتجر الإلكتروني محال⁽³⁰⁾.

يشكل على التخريج:

أولاً: أنّ جماهير الفقهاء اشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه (الوسيط) مديناً للمحيل (العميل)⁽³¹⁾، وهذا يخالف حقيقة المعاملة؛ إذ العميل عند شرائه من المتجر الإلكتروني لم يكن دائناً للوسيط حتى يصحّ له أن يحيل المتجر الإلكتروني عليه⁽³²⁾.

يجاب عنه: يمكن تخريج هذا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون المديونية للمحال عليه، وجعلوها حوالة مطلقة صحيحة⁽³³⁾.

ثانياً: عند اختيار العميل السلعة من المتجر وإتمامه للبيع فإنّ الثمن يثبت في ذمة وسيط الدفع الآجل مباشرة، ولا يلزم العميل بالدفع للمتجر الإلكتروني، وهذا كله مخالف للحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى⁽³⁴⁾.

ثالثاً: التزام الوسيط بالدفع عن مشتريات العميل التي هي دين في ذمته هو عقد ضمان؛ لأنّ الضمان هو الالتزام بدفع ما على الآخر من دين، فكيف تكون حوالة؟ جاء في المعايير الشرعية: "تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان المبيعات والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة"⁽³⁵⁾.

التخريج الثالث: أنه عقد قرض ووكالة في دفع الثمن⁽³⁶⁾، ووجه ذلك: أنَّ العميل إذا قام باختيار المنتجات من المتجر الإلكتروني، ثمَّ اختار الدفع عبر الوسيط، فهو عقد إقراض من الوسيط للعميل، ووكالة عنه في دفع الثمن للمتجر الإلكتروني.

يشكل على التخريج:

أولاً: ما يشكل على كونه قرضاً من الوسيط إلى العميل ما يأتي:

1- أنه لو كان قرضاً لكان على المقرض (الوسيط) الرجوع على المقرض (العميل) بالمبلغ نفسه الذي سدَّده عنه، لكنَّ الوسيط هنا يرجع على العميل بأكثر ممَّا دفعه عنه، فيكون هذا التَّفَافُوت بين المبلغ المدفوع عن العميل والمستوفى منه هو زيادة في القرض مشروطة بينهما عرفاً⁽³⁷⁾، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"⁽³⁸⁾.

وللخروج من هذه الشبهة: أن تكون العمولة التي تُعطى للوسيط مستقلة من مال المتجر الإلكتروني، ويرجع على العميل بنفس المبلغ الذي دفعه، حتَّى يبتعد عن شبهة ربا الدين.

2- ليس مقصود الوسيط من هذا القرض الإحسان والإرفاق كما هو الأصل في الإقراض، لكنَّه يقرضه بشرط أن يشتري له أو يشتري من المتاجر الإلكترونية المسجَّلة عنده، فهو ترتيب يستفيد منه الوسيط عمولة مضمونة على المتجر الإلكتروني⁽³⁹⁾، وعليه فإنَّ هذا الصنيع لا يخلو من أمرين:

أ- شبهة المنفعة من القرض، فالوسيط يقرض لينتفع من قرضه بعمولة المتجر الإلكتروني، فهي منفعة مقصودة؛ إذ لولا عقد القرض لما اشترى، ولولا هذا البيع لما حصل على عمولة.

ب- الجمع بين قرض وبيع، فهو يقرضه بشرط الشراء من المتاجر المسجلة عنده، لكن يشكل على ذلك: أنَّ النهي عن الجمع بين قرض وبيع إنما يكون إذا كان البيع من المقرض نفسه، وهنا المقرض لا يبيع له حتى يدخل في النهي.

يجاب عن ذلك: أنَّ ترتيب الوسيط على أن يكون الشراء من خلاله هو في معنى النهي؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ الحيل الربوية كما تكون ثنائية — كما في الجمع بين سلف وبيع — فقد تكون ثلاثية، فالفقهاء الذين أجازوا التَّورق الذي هو معاملة ثلاثية منعه إذا كان سيؤدي إلى العينة المحرمة، قال في الروض المربع: "أو (اشتره أبوه) أي أبو بائعه (أو ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز) الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة"⁽⁴⁰⁾، وجاء في المعايير الشرعية: "وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشترت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف"⁽⁴¹⁾، والحيلة هنا ثلاثية، فهو يقرض ليستفيد من قرضه بطريقة غير مباشرة، فهو وصل إلى حقيقة المحرم وإن كان بغير صورته.

ثانياً: ما يشكل على كونها وكالة من العميل إلى الوسيط ما يأتي:

- 1- إنَّ عقد الوكالة نيابة في الأداء لا في التَّحمُّل⁽⁴²⁾، فالمتجر الإلكتروني يدرك أنَّ الذي سيتحمَّل شراء المنتجات هو الوسيط، فتكون في ذمته، ويكون مطالباً بتسديدها للمتجر الإلكتروني، وهذه هي حقيقة الضمان التي هي ضمُّ ذمة إلى ذمة.
 - 2- مقتضى الوكالة أن يبقى الدين في ذمة العميل للمتجر الإلكتروني وهذا مخالف لهذه المعاملة؛ لأنَّ العميل يبرأ من مطالبة المتجر الإلكتروني ويكون الالتزام تجاه الوسيط للمتجر⁽⁴³⁾.
- يجاب: أنَّ العميل لم يبرأ إنما اقتصر المتجر على مطالبة الوسيط؛ لأنَّه وكيل بالسداد، ولاشترطه السداد على العميل في ذلك.

التخريج الرابع: أمّا مراجعة للآمر بالشراء، بما أنّ المعاملة ثلاثية فيحتمل كونها بيع مراجعة، فالعميل أمر بالشراء للوسيط على أن يربحه فيها، والوسيط يقوم بالشراء من المتجر⁽⁴⁴⁾.

يشكل على التّخريج:

أولاً : واقع المعاملة يدفع ذلك؛ لأنّ شركات الدفع الآجل تنص في بنودها على أن تسليمها للثمن للمتجر لا على أمّا مشتريّة للسلعة، بل ملتزمة بذلك تجاه عميلها⁽⁴⁵⁾، إذ لو كانت مشتريّة لترتب عليه ملكها وضمّانها للسلعة وهي ما تنفيه⁽⁴⁶⁾، فدلّ على أنّ العلاقة ليست بيعاً.

ثانياً : من شرط المراجعة أن يتملك الموعود بالشراء السلعة قبل بيعها للعميل، ويقبضها قبضاً حقيقة أو حكماً؛ لغرض تحمّل تبعة هلاكها، لكن عند النظر في شروط وأحكام وسيط الدفع الآجل فإنّه غير مسؤول عن السلعة المباعة ولا ضامن لها، بل المتجر هو الذي يتحمّل كامل المسؤولية عن حالة المنتجات وجودتها⁽⁴⁷⁾، فتبيّن بعد تخريج المعاملة على عقد المراجعة للآمر بالشراء، إنّما هو بيع من المتجر، وشراء من العميل، ولا واسطة بينهما.

التّخريج الراجح:

أقرب التخريجات في نظر الباحث أنّ هذه المعاملة من قبيل ضمان ما لم يجب الذي يؤول للقرض، فهو أكثر التخريجات شبهة بالمعاملة، وسلامة من الاعتراضات والإشكالات المؤثرة، ولأنّ الفقهاء نصّوا على ما يشبه هذه المعاملة في فروعهم الفقهية، قال في المبسوط في باب ضمان ما يبيع به الرجل: " وإذا قال الرجل (الوسيط) لرجل (المتجر): بايع فلاناً (العميل) فما بايعته به من شيء فهو عليّ؛ فهو جائز"⁽⁴⁸⁾، ونظير ذلك أيضاً البطاقة الائتمانية فالمصدر لها (البنك) يضمن لقابل البطاقة (التاجر) بسداد ما يشتريه حاملها (المشتري)، جاء في المعايير الشرعية: "تلتزم المؤسسة

في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات⁽⁴⁹⁾، وهذا الالتزام هو حقيقة الضمان.

المبحث الثالث: حكم التّخريج الصحيح للمعاملة:

اختلف الفقهاء في ضمان المجهول والحق قبل وجوبه على قولين:

القول الأول: جواز ضمان الحق قبل وجوبه.

وبه قال الحنفية⁽⁵⁰⁾، والمالكية⁽⁵¹⁾، والحنابلة⁽⁵²⁾، وقول الشافعي في القديم⁽⁵³⁾.

أدلة القول الأول:

1- { ث ف ث ق ق ق ج ج } [سورة يوسف:72].

وجه الدلالة: حمل البعير غير معلوم؛ لأنّ حمل البعير يختلف باختلافه⁽⁵⁴⁾، وهو أيضاً ضمان للحق قبل ثبوته.

2- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)⁽⁵⁵⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على صحة الضمان عن كل غريم، سواء وجب عليه، أو سيجب.

3- قياساً على ضمان الدرك، فهو جائز مع أنّه مجهول، فكذا ضمان المجهول وما لم يجب⁽⁵⁶⁾.

ونوقش: أنَّ ضمان الدرك واجب ومعلوم، لأنَّه يوجب ضمان الحق، والحق معلوم⁽⁵⁷⁾.

4- ولأنَّه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالنذر والإقرار⁽⁵⁸⁾.

القول الثاني: لا يجوز ضمان الحق قبل وجوبه.

وهو مذهب الشافعية⁽⁵⁹⁾

أدلة القول الثاني:

1- لأنَّ الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة⁽⁶⁰⁾.

2- لأنَّه إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فلم يصحَّ مع جهله، ولا قبل ثبوته كالثمن في البيع، والمهر في النكاح⁽⁶¹⁾.

ونوقش: أنَّ الجهالة المؤثرة هي التي تفضي إلى المنازعة، أمَّا ما فيه توسعة على النَّاس، فجهالته غير مؤثرة في العقود⁽⁶²⁾.

الراجع:

يترجَّح - والله أعلم - أنَّ ضمان ما لم يجب والمجهول صحيح، وذلك لما يأتي:

1- قوة ما استدللَّ به أصحاب القول الأول وسلامته من المعارضة الصحيحة.

2- ولأنَّ مثل هذه المعاملة ستؤول إلى العلم الذي ينفي حدوث النزاع.

3- ولأنَّ الغرر والجهالة في باب التبرعات أسهل منه في باب المعاوضات.

4- ولأنَّ المصلحة تدعو إلى ذلك لما فيه من التيسير على النَّاس حتَّى تسير أمورهم.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لخدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً):

- 1- ألا يفرض وسيط الدفع الآجل غرامات تأخير⁽⁶³⁾؛ إذا تأخر العميل في السداد، ولو ذهبت الغرامات إلى جهات البر.
- 2- ألا تكون العمولة مقابل التزام الوسيط بالسداد للمتجر الإلكتروني، فتكون من قبيل أخذ الأجر على الضمان المحرم شرعاً.
- 3- ألا يفرض على العميل رسوم مقابل الاشتراك في خدمة وسيط الدفع الآجل.
- 4- أن يفصل في الالتزامات بين علاقة المتجر بالوسيط، والوسيط بالعميل بحيث لا يترتب على بطلان إحداها بطلان الأخرى.
- 5- لا يزيد المتجر الإلكتروني في ثمن السلعة، أو في ثمن الخدمة المقدمة للعميل؛ لأن فيه شبهة التحايل على الحرام؛ لأن العميل - في حاصل الأمر - تغرّم زيادة ترجع إلى وسيط الدفع الآجل بمسمى عمولة على الدلالة، إذ العلاقة بينهما ضمان يؤول إلى القرض، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة: "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة، يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد".

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث - والله الحمد - خلُصت إلى النتائج التالية:

1- التخريج الفقهي الصحيح للعلاقة بين المتجر الإلكتروني ووسيط الدفع الآجل أنه من قبيل السمسرة، فهي أكثر التخريجات شبهاً بالمعاملة، مع بقاء علاقة الضمان.

2- التخريج الفقهي الراجح للعلاقة بين العميل ووسيط الدفع الآجل أنه من قبيل ضمان ما لم يجب الذي يؤول للقرض.

3- الأقرب صحة هذه المعاملة بالضوابط الشرعية الآتية: الأول: ألا يفرض وسيط الدفع الآجل غرامات على العميل عند التأخر عن السداد. الثاني: ألا تكون العمولة مقابل التزام الوسيط بالسداد للمتجر الإلكتروني، فتكون من قبيل أخذ الأجر على الضمان المحرم شرعاً. الثالث: ألا يفرض على العميل رسوم مقابل الاشتراك في خدمة وسيط الدفع الآجل. الرابع: أن يفصل في الالتزامات بين علاقة المتجر بالوسيط، والوسيط بالعميل بحيث لا يترتب على بطلان إحداها بطلان الأخرى. الخامس: لا يزيد المتجر الإلكتروني في ثمن السلعة، أو في ثمن الخدمة المقدمة للعميل.

المراجع

- 1- الفياض، يزيد بن عبدالرحمن، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الأشراف - دقهلية، العدد (25)، لسنة (2022م).
- 2- الديب، سلمان بن فهد، وسيط الدفع الآجل وأحكامه، مجلة العلوم الشرعية، العدد (2)، مجلد (17)، (2023م).
- 3- المطيري، عبدالله غلاب، الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تاي وتمارا أمودجا، بحث منشور على الأنترنت.
- 4- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج10، دار الفكر.
- 5- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، ج 1، دار الكتاب الإسلامي.
- 6- الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، ج19، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1999 م).
- 7- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، دار الكتب العلمية.

- 8-الرحياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، ط2، ج ٦، المكتب الإسلامي، (١٩٩٤م).
- 9-الخرشي، أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، ج8، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، (١٣١٧ هـ).
- 10-خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، دار إحياء الكتب العربية.
- 11-الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، ج20، (١٤٣٢ هـ).
- 12-البابري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ط1، ج10، مكتبة ومطبعة مصفى الباي الحلبي، (١٩٧٠م).
- 13-العبادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ط1، ج2، المطبعة الخيرية، (1322هـ).
- 14-العمرائي، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: 15- قاسم محمد النوري، ط1، ج13، دار المنهاج - جدة، (2000 م).
- 16-ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، ج 4، دار الكتب العلمية، (1994 م).
- 17-ابن قدامة، موفق الدين، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، ج15، دار عالم الكتب الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٩٩٧م).
- 18-السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج ٣١، مطبعة السعادة - مصر.

- 19- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، دار الفكر، (1415هـ).
- 20- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1-58) التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ.
- 21- المرغيناني، أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، ج4، دار احياء التراث - بيروت.
- 22- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار المشهور (بجاشية ابن عابدين)، ط2، ج6، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (١٣٨٦هـ).
- 23- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، (1994م).
- 24- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م).
- 25- الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (1983 م).
- 26- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، دار الكتاب الإسلامي.
- 27- الكثيري، طالب بن عمر، دراسة نقدية لما كتب حول نازلة بطاقات الائتمان وأحكامها الفقهية، بحث منشور على موقع الألوكة.
- 28- ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، دار الحديث - القاهرة، (1425هـ).

- 29- النوي، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، ج9، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة، (١٣٤٧ هـ).
- 30- بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، ج12، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (2003 م).
- 31- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، ج2، دار الفكر - دمشق، (2006 م).
- 32- الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج6، دار الفكر، (1992م).
- 33- عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، دار الفكر - بيروت، (1989م).
- 34- البكري، أبو بكر شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، (1418 هـ).
- 35- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، ج30، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، (١٩٩٥ م).
- 36- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1997 م).
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، (1414 هـ).

- 37- التميمي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، تمويل الدفع الآجل، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد(2)، مجلد(19)، (2024م).
- 38- ابن المنذر، أبو بكر، الإجماع، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط1، دار الآثار - القاهرة، (1425 هـ).
- 39- الكثيري، طالب بن عمر، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية(دراسة تأصيلية نقدية)، ط1، ج2، دار كنوز إشبيليا - الرياض.
- 40- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- 41- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط1، ج5، دار الرسالة، (1430هـ).
- 42- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج4، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- 43- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، ج6، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- 44- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ط2، ج15، المكتب الإسلامي - دمشق، (1403هـ).
- 45- ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، ج9، دار الهجرة - الرياض، (1425هـ).

- 46- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج9، المكتب الإسلامي - بيروت، (1405هـ).
- 47- الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، ط1، ج14، دار الكتب العلمية، (2009 م).
- 48- الدّميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، ج10، دار المنهاج، (2004م).
- 49- الحصني، أبو بكر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، ط1، ج1، دار الخير - دمشق، (1994م).
- 50- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الهوامش:

⁽¹⁾ ينظر: موقع تاي وتمارا: <https://tabby.ai/en-AE/error/404>

<https://tamara.co/ar-sa>

⁽²⁾ من أشهرها تاي وتمارا.

⁽³⁾ ينظر: الفياض، يزيد بن عبد الرحمن، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، (ص14)، الديب، سلمان بن فهد، أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية، (ص112)، المطيري، عبد الله غلاب، الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تاي وتمارا أنموذجا، (ص10-11).

⁽⁴⁾ ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (7/ 186)، البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، (ص282)، الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (6/ 443)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (3/ 319)، الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، (3/ 244).

⁽⁵⁾ ينظر: (6/ 30).

- (6) خسرو، محمد بن فرامرز، (2/ 302).
- (7) الخرشي، أبو عبد الله، (6/ 27).
- (8) الرحيباني، مصطفى بن سعد، (3/ 299).
- (9) ينظر: الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (571/12).
- (10) ينظر: الباري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (7/ 182)، العبادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، (1/ 312)، الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (6/ 436)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (6/ 321)، ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (2/ 129)، ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (4/ 408).
- (11) السرخسي، محمد بن أحمد، (20/ 46).
- (12) النفراوي، أحمد بن غانم، (2/ 240).
- (13) ينظر: الديب، سلمان بن فهد، وسيط الدفع الآجل وأحكامه، (ص18).
- (14) جاء في شروط تمارة: "تلتزم تمارة بتسليم المبلغ الصافي للتاجر يوم الثلاثاء من الأسبوع الذي يليه..."
<https://tamara.co/ar-SA/merchant-terms-and-conditions>
- (15) ندوة البركة، والهئية الشرعية لبنك الراجحي. ينظر: الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12/ 582-583).
- (16) ينظر: معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، (ص87).
- (17) في قرارها رقم (16) وموضوعه ضوابط البطاقات الائتمانية
- (18) جاء: "نضمن لك الوصول إلى مبلغ مبيعاتك بشكل كامل وفي الوقت المناسب حتى لو تأخر العميل في الدفع".
 ينظر: <https://apps.zid.sa/application/> الرجوع تاريخ 3/ رجب/ 1446هـ
- (19) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن، الهداية، (3/ 91)، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (5/ 314)، الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، (3/ 111)، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (7/ 41)، الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، (2/ 249)، الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، (5/ 275)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (3/ 371)، الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، (3/ 308).
- (20) خسرو، محمد بن فرامرز، (2/ 302).
- (21) الخرشي، أبو عبد الله، (6/ 27).
- (22) الرحيباني، مصطفى بن سعد، (3/ 299).
- (23) ينظر: الكتيري، طالب بن عمر، دراسة نقدية لما كتب حول نازلة بطاقات الائتمان وأحكامها الفقهية، بحث منشور على موقع الألوكة.
- (24) (30/6).
- (25) ينظر: الديب، سلمان بن فهد، وسيط الدفع الآجل وأحكامه، (ص1121)، المطيري، عبد الله غلاب، الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تالي وتمارا أمودجا، (ص17).

- (26) وهو قول أبي ثور، ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود الظاهري. ينظر: ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد، (4/ 81)، ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (7/ ٨٤)، النووي، أبو زكريا، المجموع، (14/ 24).
- (27) السرخسي، محمد بن أحمد، (20/ 46).
- (28) النفراوي، أحمد بن غانم، (2/ 240).
- (29) ينظر: بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (10/ 749)، الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 317).
- (30) ينظر: الفياض، يزيد بن عبد الرحمن، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، (ص22)، الديب، سلمان بن فهد، وسيط الدفع الآجل وأحكامه، (ص1119)، المطيري، عبد الله غلاب، الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تاي وتمارا أمودجا، (ص20).
- (31) ينظر: الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل، (5/ 91)، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، (6/ 179)، الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، (2/ 230)، البكري، أبو بكر شطا، إعانة الطالبين، (3/ 90)، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، (5/ 59)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، (4/ 257).
- (32) ينظر: الديب، سلمان بن فهد، وسيط الدفع الآجل وأحكامه، (ص1119).
- (33) ينظر: السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (3/ 248)، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (5/ 348).
- (34) ينظر: الفياض، يزيد بن عبد الرحمن، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، (ص22).
- (35) ينظر: ر: معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، رقم(2)، (ص79).
- (36) ينظر: الفياض، يزيد بن عبد الرحمن، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، (ص25)، الديب، سلمان بن فهد، وسيط الدفع الآجل وأحكامه، (ص1123)، المطيري، عبد الله غلاب، الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تاي وتمارا أمودجا، (ص23)، التميمي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، تمويل الدفع الآجل، (ص393).
- (37) ينظر: التميمي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، تمويل الدفع الآجل، (ص395).
- (38) الإجماع، (ص112).
- (39) ينظر: الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تاي وتمارا أمودجا، (ص23-27)، 23 التميمي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، تمويل الدفع الآجل، (ص398-399).
- (40) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، (ص317-318).
- (41) ينظر: معيار التورق، رقم (30)، (ص768).
- (42) ينظر: الديبان، ديبان بن محمد، بطاقات الائتمان والتكليف الفقهي (4/2)، بحث منشور على موقع الألوكة، الكثيري، طالب بن عمر، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، (2/ 403).
- (43) ينظر: الفياض، يزيد بن عبد الرحمن، البيع عبر وسيط الدفع الآجل، (ص25).
- (44) ينظر: الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تاي وتمارا أمودجا، (ص22)، التميمي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، تمويل الدفع الآجل، (ص391-392).
- (45) جاء في شروط شركة تمارا ا: "يعين التاجر تمارا مقدما لخدمات الدفع لكل معاملة معتمدة في تسلم الثمن وتسليمه للتاجر".

(46) جاء في شروط شركة تاي: "لا نقدم أي ضمان فيما يتعلق بحالة البضائع التي يبيعها التاجر وتشتريها أنت كما لا نضمن إمكانية تسويقها أو ملاءمتها لغرض معين".

<https://tabby.ai/ar-KW/toc>

(47) جاء في الشروط والأحكام لشركة تاي: "يتم التعامل مع أي شكاوى تتعلق بالمنتجات حصرياً من قبل التاجر، وأنت توافق بموجب هذا على أن Tabby لا تتحمل أي مسؤولية، أو التزام تجاهك فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بأداء المنتجات نفسها، أو قابليتها للتسويق، أو ملاءمتها". <https://tabby.ai/ar-KW/toc>

تاريخ الرجوع 6/ رجب/ 1446هـ

وفي الشروط والأحكام لشركة تمارة: "ولا تقدم تمارة قطعاً أي ضمان من أي نوع للمنتجات، أو الخدمات المباعة على المواقع الإلكترونية والتطبيقات الخاصة بالتجار، أو على منصات التجار". [https://tamara.co/ar-SA/terms-and-](https://tamara.co/ar-SA/terms-and-conditions)

[conditions](https://tamara.co/ar-SA/terms-and-conditions) تاريخ الرجوع 6/ رجب/ 1446هـ

(48) السرخسي، محمد بن أحمد، (20/ 50).

(49) معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، رقم (2)، (ص79).

(50) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (50/20)، الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق، (4/ 152).

(51) ينظر: الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل، (5/ 101)، الخرشي، أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، (25/6).

(52) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (7/ 73)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (3/ 367).

(53) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (6/ 452)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (6/ 316).

(54) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (7/ 73).

(55) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، (3/ 321/ 3565)، والترمذي في "جامعه"، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (2/ 544/ 1265)، وابن ماجه في "سننه"، أبواب الصدقات، باب الكفالة، (3/ 482/ 2405) جميعاً من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظه.

قال الترمذي: "وحدث أبي أمامة حديث حسن، وحسنه البغوي، وابن قدامة، وابن الملقن، والألباني. ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، (8/ 225)، ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (2/ 129)، ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير، (6/ 707)، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (5/ 245/ 1412).

(56) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (6/ 451)، الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب، (5/ 488).

(57) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (6/ 452).

(58) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (7/ 73).

(59) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (6/ 451)، النووي، أبو زكريا، المجموع، (14/ 19).

(60) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج، (4/ 487)، الحصني، أبو بكر، كفاية الأخيار، (ص 268).

(61) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (6/ 317)، النووي، أبو زكريا، المجموع، (14/ 19).

(62) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (20/ 50).

(63) هي إلزام المدين المتأخر في السداد بدفع مبلغ زائد على مقدار دينه، ينظر: الطيار، محمد بن عبد الله، اشتراط الدائن غرامة تأخير مصرفها جهة بر، (ص97).

